

(٧) مهمات المؤتمر الوطني:

(أ) مناقشة تقارير اللجنة المركزية وتقرير لجنة الرقابة والتفتيش المركزية واتخاذ القرارات بشأنها.

(ب) اقرار وتعديل برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

(ج) بحث ومناقشة وقرار كافة قضايا الحزب والثورة الأساسية في كل مرحلة من المراحل.

(د) انتخاب اللجنة المركزية والأعضاء المرشحين، ويحق له حجب الثقة عن اللجنة المركزية أو أي عضو من أعضائها.

(هـ) انتخاب لجنة الرقابة والتفتيش المركزية.

المادة السابعة والعشرون:

الكونغرس الحزبي (المجلس الوطني العام)

(١) الكونغرس الحزبي هو هيئة حزبية عليا لها صلاحيات المؤتمر حال انعقادها.

(٢) يعقد الكونغرس الحزبي بناء على دعوة اللجنة المركزية بغالبية أعضائها.

(٣) يتشكل الكونغرس الحزبي من أعضاء اللجنة المركزية العاملين والمرشحين، ومن أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش المركزية، ومن أعضاء اللجان المركزية العاملين والمرشحين للفروع الحزبية، ومن أعضاء الكادر الحزبي الكفؤ والمتخصص بما لا يتجاوز ١٠٪ من العدد السابق تختارهم اللجنة المركزية.

(٤) يعقد الكونغرس الحزبي في حالة وقوع تطورات سياسية أو داخلية هامة تفرض اتخاذ مواقف محددة بشأنها وعند تعذر عقد المؤتمر الوطني العام.

(٥) يحق للكونغرس اتخاذ قرارات تنظيمية أو سياسية أساسية بما في ذلك اجراء تعديلات على الهيئات الحزبية المركزية المنتخبة، أو انتخاب هيئات جديدة ويتحمل مسؤولية قراراته أئمة المؤتمر الوطني العام.

المادة الثامنة والعشرون:

(اللجنة المركزية)

(١) اللجنة المركزية هي أعلى هيئة حزبية بعد المؤتمر الوطني، وبعد الكونغرس الحزبي (المجلس الوطني العام).

(٢) تنوب عن المؤتمر الوطني في الفترات الفاصلة بين دورتي انعقاده، وتنفيذ قرارات المؤتمر، وقرارات الكونغرس الحزبي، وبرنامج الحزب، وتشرف وتراقب على تنفيذ المكتب السياسي وهيئة السكرتاريا لسياسات الحزب وقراراتها.

(٣) تنتخب اللجنة المركزية لمدة خمس أعوام من قبل المؤتمر الوطني، وهو الذي يحدد أعضائها والأعضاء المرشحين وتملاً المقاعد الشاغرة في اللجنة المركزية من الأعضاء المرشحين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة المركزية منتسبين للحزب منذ مدة لا تقل عن (ثمانين سنوات).

(٤) تجتمع اللجنة المركزية مرة كل ستة أشهر بدعوة من المكتب السياسي، وللمكتب السياسي أو لأغلبية أعضائها حق دعوتها الى اجتماع استثنائي.

(٥) تنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام والأعضاء العاملين والمرشحين للمكتب السياسي، وسكرتاريا اللجنة المركزية.

(٦) لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها بعض المراقبين بدون أن يزيد عن ثلث أعضائها.

(٧) مهمات اللجنة المركزية:

(أ) مناقشة تقارير المكتب السياسي وتقارير السكرتاريا للجنة المركزية ولجنة الرقابة والتفتيش المركزية، المتعلقة بكافة جوانب العمل واتخاذ القرارات بشأنها.

(ب) اعلان حالة الطوارئ في الحزب وتجميد العمل بالنظام الداخلي كلياً أو جزئياً وتتحمل مسؤولية ذلك أمام المؤتمر.

(ج) دعوة الكونغرس الحزبي للانعقاد عند حدوث تطورات سياسية أو تنظيمية تتطلب اتخاذ مواقف محددة بشأنها وعند تعذر عقد المؤتمر الوطني نتيجة أسباب موضوعية.

(د) اقرار الموازنة السنوية العامة للحزب.

(٨) يمارس الأعضاء المرشحو للجنة المركزية جميع حقوق وواجبات الأعضاء العاملين ما عدا حق التصويت وتعتبر أصواتهم استشارية.

المادة التاسعة والعشرون:

(المكتب السياسي)

(١) المكتب السياسي هو الهيئة الحزبية التي تتولى المسؤولية الأولى في الحزب بين دورتي اللجنة المركزية.

(٢) ينفذ قرارات اللجنة المركزية ويتابع تنفيذ قراراته.

(٣) يقدم للجنة المركزية تقريراً دورياً عن أعماله وعن أعمال الحزب.

(٤) ينتخب المكتب السياسي لمدة خمسة أعوام من قبل اللجنة المركزية وهي التي تحدد عدد أعضائه وتملاً المقاعد الشاغرة فيه. ومن حقها اعادة النظر به كهيئة أو أفراد عندما ترى ذلك ضرورياً.

(٥) المدة القصوى لاشغال عضوية المكتب السياسي يجب ألا تتجاوز ثلاث دورات متتالية وبما لا يزيد عن ١٥ سنة، ويجب أن لا يرشح للمكتب السياسي من مضى على عضويته أقل من ١٢ سنة.

(٦) المدة القصوى لشغل موقع الأمين العام يجب أل تتجاوز ثلاث دورات متتالية وبما لا يزيد عن ١٥ سنة.

(٧) يمارس الأعضاء المرشحو للمكتب السياسي جميع حقوق وواجبات الأعضاء العاملين ما عدا حق التصويت وتعتبر أصواتهم استشارية.